

## وزارة الصحة العامة

مرسوم رقم ١٢١٣٧

اضافة مادة الـ AMINEPTINE

## الى الجدول الثاني

### المرفق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٧٣  
تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق  
بالمخدرات والمؤثرات العقلية  
والسلائف لا سيما المادة السابعة منه  
والمعدل بالقانون رقم ١٩٣ تاريخ  
٢٠٠٠/٥/٢٤،

بناء على المرسوم رقم ٢٤٣٢  
تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١ (تعديل جداول  
المخدرات والمواد التخليقية  
والسلائف)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠٦٥  
تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ (تعديل جداول  
المخدرات والمواد التخليقية  
والسلائف)،

بناء على الاتفاقات الدولية  
والتوصيات الصادرة عن هيئة مراقبة  
المخدرات في فيينا.

بناء على اقتراح وزير الصحة  
العامة،

ومن اجل السلامة والصحة العامتين،  
ويعد استشارة مجلس شوري الدولة  
(الرأي رقم ٢٠٠٣/٧٥ - ٢٠٠٤ تاريخ  
٢٠٠٣/١٢/١٥)،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته  
المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦،

يرسم ما يأتي:

#### المادة الاولى:

يضاف الى الجدول الثاني المرفق  
بقانون المخدرات والمؤثرات  
العقلية والسلائف رقم ٦٧٣ تاريخ  
١٩٩٨/٣/١٦ وفقا لما يلي:

الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات  
العقلية لعام ٧١:

5) Amineptine (٥) امينبتين

#### المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٧ اذار ٢٠٠٤

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الصحة العامة

الامضاء: سليمان فرنجية

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة